Distr.: General
28 August 2023
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن المكسيك

الملاحظات الختامية (الدورة 127):	CCPR/C/MEX/CO/6، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019
الفقرات المشمولة بالمتابعة:	19 و23 و43
المعلومات الواردة من الدولة الطرف:	CCPR/C/MEX/FCO/6، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 المرفق 1، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 المرفق 2، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة:	المؤسسة الدولية للعدالة والسيادة الديمقراطية للقانون والمحاكمة، 30 تموز/يوليه 2021؛ بروبويستا سيبيكا، 3 نيسان/أبريل 2023
تقييم اللجنة:	19[باء]، و23[باء] و43[جيم]

الفقرة 19: حق الفرد في الحياة وفي الأمان على شخصه

ينبغي للدولة الطرف أن تبتعد عن النهج العسكري الذي تتّبعه قوات إنفاذ القانون، وأن تمضي قدماً في عملية تعزيز الحرس الوطني بصفته مؤسسة مدنية، وأن تضع خطة لضمان انسحاب القوات المسلحة التدريجي والمنظم من عمليات الأمن العام. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم مشاركة القوات المسلحة في عمليات من هذا النوع إلا في ظروف استثنائية، ولفترات زمنية محدودة، ووفقاً لبروتوكولات واضحة ومحددة سلفاً، مع الخضوع لإشراف آليات الرقابة والمساءلة المدنية. وينبغي لها أيضاً أن تواصل جهودها لتقديم تدريب مكثف على المعايير الدولية لحقوق الإنسان لجميع ضباط الحرس الوطني، وأن تنظر في تقديم فترات راحة للضباط الذين ينتقلون من القوات

* اعتمدته اللجنة في دورتها 138 (26 حزيران/يونيه – 26 تموز/يوليه 2023).

الرجاء إعادة الاستعمال

المسلحة إلى الحرس الوطني. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل التحقيق الفوري والشامل والنزيه في جميع حالات القتل المزعومة خارج نطاق القضاء، وفي انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تكفل مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وحصول الضحايا على الجبر الكامل. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد، على وجه الاستعجال، سياسات فعالة في الحد من جرائم القتل وحالات القتل خارج نطاق القضاء.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

في شباط/فبراير 2021، قدم مجلس الشيوخ مشروع قانون لتنظيم المشاركة المؤقتة للقوات المسلحة الدائمة في مهام الأمن العام. وقد أُرسل مشروع القانون إلى اللجان المشتركة المعنية بالداخلية والأمن العام والدراسات التشريعية.

ولدى وزارة الدفاع اتفاق تعاون عام مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تنظم اللجنة بموجبه دورات تدريبية عن حقوق الإنسان للجنرالات والرؤساء والضباط والقوات في إطار البرامج السنوية لتعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتُحدَّث البرامج سنوياً. وقُدِّم التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني للأفراد العسكريين، بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وفي الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وتموز/يوليه 2021 أصدرت اللجنة التنفيذية لدعم الضحايا 130 أمر تعويض شامل لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كلها في الوقت المناسب، مع مراعاة الإجراءات والأنشطة والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في النموذج الشامل لدعم الضحايا. وقدَّمت مختلف إدارات اللجنة التنفيذية التوجيه والمشورة والتمثيل والمساعدة القانونية للضحايا، وفقاً لتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

ويخوِّل قانون مكتب المدعي العام، المنشور في الجريدة الرسمية في 20 أيار/مايو 2021، مكتب المدعي الخاص لحقوق الإنسان التحقيق في عدد من الجرائم المؤجلة ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك التعذيب، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق الإنسان، والجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، والجرائم التي تشمل أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية. وأنشأت الحكومة قناة تقديم الشكاوى "فيزيتل" لتيسير التحقيقات. ويمكن لأفراد الجمهور استخدام القناة دون الكشف عن هويتهم لإبلاغ مكتب المدعي العام الاتحادي بالجرائم التي يُزعم أن موظفي الخدمة المدنية في مكتب المدعي العام ارتكبوها، بما في ذلك تلك التي تنطوي على عمليات إعدام مزعومة خارج نطاق القضاء أو انتهاكات مُدّعاة لحقوق الإنسان.

تقييم اللجنة

[باء]

ترحب اللجنة بتقديم مشروع قانون لتنظيم المشاركة المؤقتة للقوات المسلحة في مهام الأمن العام، وبالمعلومات المقدمة بشأن تدريب العاملين في وزارة الدفاع، بمن فيهم العسكريون. وتطلب مزيداً من المعلومات عن الآتي: (أ) مشروع القانون المذكور آنفاً، بما في ذلك وضعه الحالي، وأي تغييرات تشريعية إضافية أو غيرها من التغييرات المتعلقة بالحرس الوطني والقوات المسلحة ودورهما في الأمن العام؛ و(ب) ما إذا كانت أي آليات مدنية للرقابة والمساءلة فيما يتعلق بمشاركة القوات المسلحة في عمليات الأمن العام قد نُفذت أو ما إذا كان من المتوخى تنفيذها؛ و(ج) عدد المرات التي تدخلت فيها القوات المسلحة في مهام الأمن العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك مدة التدخلات والظروف التي حدثت فيها تلك التدخلات. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة لتحسين التحقيقات في الجرائم المرتكبة والملاحقات القضائية بشأنها، وسبل الجبر المقدمة للضحايا. وعلاوة على

ذلك، تلاحظ اللجنة باهتمام نشـــر القانون المتعلق بمكتب المدعي العام، وإنشـــاء قناة تقديم الشـــكاوى "فيزيتل". وتطلب اللجنة معلومات إضـــافية عن أثر القانون وقناة تقديم الشـــكاوى، بما في ذلك بيانات إحصـــائية عن عدد التحقيقات والمحاكمات والعقوبات المطبقة في حالات الإعدام خارج نطاق القضـــاء أو انتهاكات حقوق الإنسان.

الفقرة 23: الإفلات من العقاب

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى التحقيق الفوري والشـــامل والنزيه في جميع جرائم العنف وغيرها من الجرائم الخطيرة، بما في ذلك اختفاء 43 طالباً في أيوتثينابا في أيلول/سبتمبر 2014، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وضمان حصول الضحايا على جبر شامل. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها أن تزيد من قدرة التحقيق لدى جميع الجهات الفاعلة المشـــاركة في التحقيقات وأن تعزز اســـتقلالية تلك الجهات، بما فيها المدعون العامون والخبراء، وأن تعزز نظام المقاضاة الحضورية، وتضمن استقلالية المؤسسات القضائية في البلد. ولأجل هذه الأغراض جميعها، ينبغي للدولة الطرف أن تراعي المعايير الدولية لحقوق الإنســـان، بما فيها دليل التقصـــي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنســـانية أو المهينة (بروتوكول اســـطنبول). وينبغي للدولة الطرف أيضـــاً أن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية الشـــهود والضحايا وأقاربهم وجميع الأشخاص المشاركين في التحقيقات من التهديدات والاعتداءات وأي شكل من أشكال الانتقام.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

عقدت لجنة معرفة الحقيقة والوصـول إلى العدالة 14 اجتماعاً للتقييم والمتابعة بحضـور الرئيس فيما يتعلق بقضية أيوتثينابا، حتى آب/أغسطس 2021. وأُبرم اتفاق بشأن تعزيز التعاون المؤسسي. وعقب اجتماع مع وزارة الدفاع، قامت اللجنة بزيارة تفتيشية إلى كتيبة المشاة السابعة والعشرين في إغوالا. وأُنشئ موقع شبكي لتمكين الجمهور من الحصول على معلومات عن عمل اللجنة.

ومن أجل بناء القدرة المؤســـســـية على التحقيق، أعادت الحكومة في 6 أيار/مايو 2020 فريق الخبراء المستقلين المتعدد التخصصات، الذي كان يعمل مع لجنة معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة في قضية أيوتثينابا منذ تموز/يوليه 2020، لمساعدة الوحدة الخاصة للتحقيق والتقاضي في قضية أيوتثينابا. واستعرض الفريق المتعدد التخصصات المحفوظات العسكرية، وقام برقمنة 000 17 وثيقة من 453 ملفاً من ملفات القضايا.

وفي 5 آذار/مارس 2020، وُقّع اتفاق تعاون لتوضـــيح وقائع قضـــية أيوتثينابا، مما أدى إلى تشكيل فريق ادعاء أصدر أوامر توقيف وأوامر تفتيش جديدة ونفَّذها، ووسّع نطاق التحقيقات لتشمل الأفراد الرئيسيين.

وفي إطار جهود الحكومة الرامية إلى تعزيز النظام القضـــائي القائم على مبدأ المقاضـــاة الحضـورية، تتخذ الحكومة خطوات لمواءمة المبادئ التوجيهية المتعلقة بمختلف جوانب الملاحقة الجنائية. وقد أعدّت سلسلة من الأدلة القضائية بشأن مواضيع تشمل جلسات الاستماع للأحداث، واستخدام الأدلة العلمية، وإصدار الأحكام بما يناسب كل فرد على حدة. واتخذت وحدة توطيد نظام العدالة الجنائية الجديد خطوات لزيادة القدرة المؤسسية على إقامة العدل بفعالية، بما في ذلك جملة أمور منها الامتحان التنافسي الداخلي للمسؤولين الإداريين، والتحول من نظام الإدارة المستند إلى "قاضي الاستماع" إلى النظام المستند

إلى "القاضي المعني بالقضية"، وعقْد أنشطة تدريبية شتّى للقضاة بشأن العدالة الحضورية، بما في ذلك دورة تدريبية عن بروتوكول اسطنبول.

وفي 7 أيار/مايو 2021، نشرت المحكمة العليا رأيين يتعلقان بتعويض الضحايا. وفي الرأي الأول المتعلق بالتعويض في الحالات التي يكون فيها ضحايا الجريمة قُصَّراً، قررت المحكمة وجوب تحديد مبلغ التعويض وقت الإدانة، ما لم تكن هناك أدلة غير كافية لتحديد المبلغ. ويتضمن الرأي الثاني مبادئ توجيهية بشأن تقرير الحالات التي ينبغي فيها تأجيل تحديد مقدار الضرر حتى مرحلة إنفاذ الحكم. وتخوِّل المادة 459(I) من قانون الإجراءات الجنائية صراحة للضحية أو الطرف المتضرر في قضية ما الطعن في القرارات المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناجم، بغض النظر عما إذا كان يساعد النيابة العامة رسمياً أم لا.

موجز المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة

المؤسسة الدولية للعدالة والسيادة الديمقراطية للقانون والمحاكمة

لا تطبق السلطات نهجاً شاملاً ومنهجياً عند التحقيق في جرائم العنف، مثل عمليات القتل الجماعي والإعدام التعسفي. ويؤدي ذلك إلى عدم ربط الحالات بالجرائم السابقة المرتكبة باستخدام أنماط سلوك مماثلة، مما يفضي إلى إفلات المسؤولين عنها من العقاب. وتُحرَم أسر الضحايا أيضاً بصورة منهجية من الحصول على الحق في المساعدة والحق في جبر الضرر، وهما حقان منصوص عليهما في القانون العام للضحايا.

تقييم اللجنة

[باء]

ترحب اللجنة بالجهود المبذولة لزيادة القدرة المؤسسية على التحقيق، ولا سيما في المؤسسات المعنية بقضية أيوتثينابا، ولتعزيز النظام القضائي القائم على المقاضاة الحضورية. ومع ذلك، يساورها القلق بشأن التقارير التي تفيد بإفلات المسؤولين عن جرائم العنف، مثل عمليات القتل الجماعي والإعدام التعسفي، من العقاب بصورة منهجية. وعلاوة على ذلك، بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بحق الضحايا في الطعن في القرارات، وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتعويض الضحايا، فإنها تشعر بالقلق بشأن التقارير التي تفيد بأن أسر الضحايا تواجه عقبات في الحصول على حقوقها في المساعدة وفي جبر الضرر، على النحو المنصوص عليه في القانون العام للضحايا. وتطلب اللجنة معلومات إضافية، بما في ذلك بيانات إحصائية مصنَّفة، عن الملاحقات القضائية والعقوبات المفروضة على المسؤولين عن جرائم العنف، ولا سيما في حالات القتل الجماعي والإعدام التعسفي، وعن التعويضات المقدمة للضحايا.

الفقرة 43: حرية التعبير وتكوين الجمعيات

تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعزيز آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ووحدات الحماية على مستوى الدولة من خلال تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لعملها، وإدماج منظور جنساني في أنشطتها، واتخاذ إجراءات للتصدي لعوامل الخطر الهيكلية على أساس رد الفعل والوقاية على حد سواء، وتنظيم الأنشطة التي تزيد من الوعي العام بشرعية عمل الآلية؛

(ب) تعزيز المؤسسات المسؤولة عن إنفاذ القانون وإقامة العدل، وكذلك الهيئات الإدارية المسؤولة عن الرقابة الداخلية، لضمان إجراء تحقيق فوري وشامل ومستقل ونزيه في جميع الاعتداءات، وتقديم الجناة إلى العدالة، وحصول الضحايا على المساعدة الكافية والجبر الشامل؛

(ج) ضمان احترام ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية في الحالات التي يُتهَم فيها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون بارتكاب جرائم؛

(د) ضمان امتثال أي تقييد للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات امتثالاً تاماً للشروط الصارمة المنصوص عليها في المواد 19(3) و21 و22(2) من العهد.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

(أ) في أعقاب المرسوم الصادر في نيسان/أبريل 2020 الذي يأمر بحل أو إنهاء الصناديق الاستئمانية العامة والولايات العامة وما شابه ذلك، أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والاتحاد المكسيكي للمنظمات العامة لحقوق الإنسان، والمكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بياناً أعربت فيه تلك الجهات عن أسفها لقرار إلغاء هذه الصناديق دون ضمان توافر مصادر تمويل بديلة لحماية حقوق الإنسان. وقد ثبت أن الصندوق الاستئماني الحالي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين أداة مفيدة للتنفيذ السريع لتدابير الحماية في حالات الاستعجال الشديد. وبناءً على ذلك، دعا الاتحاد المكسيكي للمنظمات العامة لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان إلى ضمان حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، وإلى الحفاظ على فعالية الصندوق الاستئماني الحالي أو تعزيزها في أي إصلاح للإطار القانوني.

وفيما يتعلق بإدماج منظور جنساني، تضمَّن التقرير السنوي لآلية الحماية الوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 قسماً عن العنف الجنساني، وعلى الرغم من احتواء هذا القسم على بيان مفصّل للاعتداءات على الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان، فإنه لم يتضمن منظوراً جنسانياً. ودعت الحكومة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية في جميع مراحل إنتاج الإحصاءات.

(ب) يعالج مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم ضد حرية التعبير، الملحق بمكتب المدعي العام، جميع الشكاوى المتعلقة بالجرائم ضد حرية التعبير. وفي الفترة منذ إنشاء المكتب في عام 2016 وحتى حزيران/يونيه 2021، فتح المكتب 592 تحقيقاً.

(ج) و(د) قررت المحكمة العليا إلغاء المادة 28 (ثالثاً) من قانون الثقافة المدنية لمدينة مكسيكو، التي تعتبر الاستخدام غير المصرح به للأماكن العامة جريمة ضد الأمن العام. ورأت المحكمة أن هذا الحكم ينتهك الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، لأن أي شرط يتطلب تصريحاً لاستخدام الأماكن العامة سيشكل رقابة مسبقة على الرسائل المعبر عنها، ويجعل نشرها مشروطاً بقرار من السلطات.

موجز المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة

بروبوبيستا سيبيكا

(أ) لم تكن الإجراءات المؤسسية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين سريعة كما تؤكد الحكومة، بل تبيَّن في الواقع أنها إجراءات تتسم بالإهمال والتقصير. ويتجلى ذلك في حالة مقتل

الصحفي غوستافو سانشيز كابريرا، الذي كان بصدد تلقي تدابير حماية عاجلة، لم تصل في الوقت المناسب لمنع قتله.

(ب) يُعد البروتوكول المنسَّق بشأن التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير خطوة مهمة إلى الأمام من حيث إبراز الأشخاص ضحايا الجرائم المرتكبة بسبب ممارسة حرية التعبير والاعتراف بهم. غير أن مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم ضد حرية التعبير، المسؤول عن تطبيق البروتوكول، لم ينشر أي معلومات عن المعايير المحددة لتطبيقه بشكل صحيح. وعلى الرغم من أن التعاون بين مكاتب المدعين العامين للدولة ومكتب المدعي الخاص أمر أساسي للتحقيق الفوري في جرائم القتل المرتكبة في مناطق مختلفة من البلد ومقاضاة مرتكبيها، فإن البروتوكول يفتقر إلى توجيهات فيما يتعلق بتحديد الحالات التي ينبغي أن يتولى فيها مكتب المدعي الخاص الولاية القضائية في القضايا التي تقع أصلاً ضمن اختصاص مكتب المدعي العام للدولة.

تقييم اللجنة

[جيم]: (أ) و(ب) و(ج) و(د)

(أ) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة التي تشير إلى أن الصندوق الاستئماني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين أداة مفيدة في حالات الطوارئ القصوى. ومع ذلك، يساورها القلق بشأن التقارير التي تفيد بأن تدابير الحماية ليست كافية أو فعالة، كما في حالة غوستافو سانشيز كابريرا. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن الخطوات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ووحدات الحماية على مستوى الدولة. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

(ب) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بالتحقيقات التي فُتحت حتى حزيران/يونيه 2021. غير أن اللجنة تأسف لعدم وجود معلومات عن الخطوات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز المؤسسات المسؤولة عن إنفاذ القانون وإقامة العدل، وكذلك الهيئات الإدارية المسؤولة عن الرقابة الداخلية. ويساور اللجنة القلق بشأن التقارير التي تفيد بعدم وجود معايير محددة فيما يتعلق بتطبيق البروتوكول المنسَّق المتعلق بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير، وتطلب مزيداً من المعلومات في هذا الصدد. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

(ج) و(د)

بينما تحيط اللجنة علماً بقرار المحكمة العليا إلغاء المادة 28(ثالثاً) من قانون الثقافة المدنية لمدينة مكسيكو، فإنها تأسف لعدم وجود معلومات عن الخطوات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لكفالة احترام ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية في الحالات التي يُتهَم فيها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون بارتكاب جرائم، ولضمان امتثال أي تقييد للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات امتثالاً تاماً للعهد. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

موعد تقديم التقرير الدوري المقبل: عام 2026 (سيُجرى الاستعراض القطري في عام 2027 وفقاً لجولة الاستعراض المتوقعة).